

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
الحمد لله
محكمة التعقيب
ع92460دد القضية
تاريخ القرار: 2026/01/ 19

قرار تعقيبي مدني

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب بتاريخ 2025/11/13.

نيابة عن: شركة التأمين ***** في شخص ممثلها القانوني مقرها *****

ضد: ورثة المرحوم ***** وهن والدته ***** و أرملته ***** أصالة عن نفسها و في حق ابنتها القاصرة منه ***** محل مخابراتهن بمكتب الأستاذة ***** الكائن *****
نائبهن الأستاذ *****.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 11178/11522 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2025/10/08 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه و تخطية المستأنفين بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليهما و رفض الاستئناف العرضي شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة.

وبعد المفاوضة طبق القانون، صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث اوجب الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على الطاعن خلال اجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن ان يقدم لكاتب المحكمة جملة من الوثائق من بينها نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة من الحكم الابتدائي إذا اقتضت محكمة الاستئناف على تبني اسباب الحكم المذكور دون ادراجها بقرارها وإلا سقط طعنه. وحيث تبين بالاطلاع على اوراق القضية أن المعقبة لم تدل بنسخة قانونية من الحكم المطعون فيه مكنتية بتقديم صورة ضوئية غير حاملة بكامل صفحاتها ختم وامضاء عدل التنفيذ اشهادا منه بمطابقتها لأصلها. وحيث أن الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية هي اجراءات أساسية يترتب على عدم مراعاتها السقوط. وحيث ان المسقطات كلها وجوبية تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 13 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بما يتعين معه رفض مطلب التعقيب شكلا.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 19 جانفي 2026 عن الدائرة المدنية الثالثة والثلاثين برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدتين ***** و ***** وبحضور المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحرر في تاريخه